

المحتوي

1	المحتوي
2	الشطب الإداري أو القانوني واسترداد التأمين في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين
2	الوصف
2	متي يتم الشطب الإداري
2	متي يتم الشطب القانوني
2	المكان
2	شروط استرداد التأمين والمستندات المطلوبة
2	المستندات المطلوبة لاسترداد التأمين عند الشطب الإداري
3	حالات خاصة
4	الإجراءات المتخذة في استرداد التأمين
4	ملاحظات هامة

الشطب الإداري أو القانوني واسترداد التأمين في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين

الوصف

استرداد التأمين في حالات الشطب الإداري طبقاً للقانون 120 لسنة 1982.

متي يتم الشطب الإداري

إذا مر 90 يوماً على انتهاء صلاحية بطاقة الوكلاء التجاريين دون تجديد صلاحيتها.

متي يتم الشطب القانوني

1. في حالة عدم وجود عقد وكالة ساري ميثب على بطاقة سجل الوكلاء.
2. إذا تم محو السجل التجارى لانقضاء الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية.
3. إذا تم إيقاف الملف في مصلحة الضرائب إيقافاً نهائياً وترتب على ذلك انقضاء الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية.
4. إذا تم شطب نشاط الوكالة التجارية من السجل التجاري أو البطاقة الضريبية.
5. إذا قل رأس مال الشركة عن الحد الأدنى المطلوب طبقاً للقانون 1982/120.
6. إذا صدر قرار أو حكم بإلغاء قيد المنشأة أو الشركة في سجل الوكلاء التجاريين لارتكاب إحدى المخالفات الواردة بالقانون 1982/120 ولائحته التنفيذية.
7. إذا طرأ على حالة أحد الوارد أسماؤهم بالسجل التجاري أو على المنشأة أو الشركة أي تغيير يفقد أي شرط من شروط القيد طبقاً للقانون 1982/120.

المكان

• فرع الهيئة المختصة معروف

شروط استرداد التأمين والمستندات المطلوبة

- لا يتم السير في إجراءات استرداد التأمين إلا بعد صدور قرار الشطب النهائي.

المستندات المطلوبة لاسترداد التأمين عند الشطب الإداري

1. أصل نموذج طلب استرداد التأمين موقع عليه من صاحب الشأن أو من له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك أو موقع من وكيله القانوني إذا نص على ذلك صراحة بالتوكيل.
2. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر لصاحب المنشأة أو من له حق الإدارة والتوقيع والأصل للاطلاع.
3. إحضار جميع نسخ بطاقات سجل الوكلاء التجاريين السارية الصادرة للمنشأة/الشركة أو محضر من الشرطة يفقدهم أو فقد أي منهم.
4. في حالة وجود ضريبة نوعية إحضار ما يفيد سدادها في مصلحة الضرائب.

إذا كان مقدم الطلب وكيلاً أو مفوضاً عن المنشأة تستوفي منه المستندات التالية

5. صورة توكيل موثق من الشهر العقاري مع الاطلاع على الأصل أو أصل تفويض موقع عليه أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك.
6. صورة بطاقة الرقم القومي للوكيل أو المفوض.
7. نموذج اقرار سريان التوكيل (إذا كان مقدم الطلب وكيلاً).
8. إذا كان من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي يقدم: -

خطاب من جهة عمله أنه لا مانع لدي تلك الجهة من قيام الموظف بأعمال الإنابة لدي الغير وفي حالة عدم إحضار الموافقة تقوم الهيئة بإخطار جهة عمله.

9. خطاب من البنك يرقم الحساب الذي سيتم تحويل التأمين عليه على أن يكون: -

- الحساب في بنك معتمد لدي منظومة الدفع الالكتروني لوزارة المالية وباسم نفس الشركة أو المنشأة الصادر باسمها التأمين في الملف

حالات خاصة

أولاً في حالة وفاة صاحب الشأن في المنشأة الفردية

بالإضافة الي المستندات من 3 الي 8 يتم استيفاء التالي: -

- طلب استرداد التأمين موقع من جميع الورثة بصحة توقيع من البنك أو توقيع الورثة أمام الموظف المختص.
- أصل شهادة الوفاة.
- صورة إثبات الشخصية للورثة.
- خطاب من البنك برقم الحساب كل وريث سيتم تحويل التأمين عليه على أن يكون بنك معتمد لدي منظومة الدفع الالكتروني لوزارة المالية.

ثانياً في حالة تصفية الشركة:

بالإضافة الي المستندات من 3 الي 8 يتم استيفاء التالي:-

- طلب تأشير بمحو السجل التجاري أو سجل تجارة بالتصفية.
- عقد التصفية أو محضر اجتماع الجمعية العمومية بالتصفية.
- طلب استرداد التأمين باسم المصفي موقع منه أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك.
- صورة اثبات الشخصية للمصفي والأصل للاطلاع مع ملاحظة أن المصفي يوقع على طلب استرداد التأمين والتوكيل بدلاً من صاحب الشأن طوال مدة سريان التصفية.
- خطاب من البنك برقم الحساب التصفية التي سيتم تحويل التأمين عليه على أن يكون بنك معتمد لدي منظومة الدفع الالكتروني لوزارة المالية.

ثالثاً في حالة فسخ الشركة

بالإضافة الي المستندات من 1 الي 8 يتم استيفاء التالي

- طلب تأشير بمحو السجل التجاري.
- محضر اجتماع الجمعية الغير عمومية أو عقد الفسخ.
- خطاب من البنك برقم الحساب كل شريك سيتم تحويل التأمين عليه على أن يكون بنك معتمد لدي منظومة الدفع الالكتروني لوزارة المالية.

الشطب الإداري و استرداد التأمين بسجل الوكلاء التجاريين

الإجراءات المتخذة في استرداد التأمين

1. حجز موعد من خلال موقع الهيئة
برجاء الاطلاع علي تعليمات الاستخدام عند حجز الموعد
2. تقديم المستندات المطلوبة.
3. مراجعة الملف.
4. تسجيل طلب استرداد التأمين.
5. ارسال طلب استرداد التأمين والمرفقات للشئون المالية.
6. المراجعة المالية.
7. استكمال الدورة المالية لاسترداد التأمين.
8. تحويل المبلغ لحساب العميل.

ملاحظات هامة

1. الحصول على نماذج المستندات من موقع الهيئة فقط.
2. لمعرفة خطوات حجز موعد من خلال موقع الهيئة يرجى الدخول على الرابط التالي.
3. يراعي وضع دمغة ب ج ودمغة تنمية الموارد على التوكيل.
4. يقبل وكيل ثاني فقط - صلاحية التفويض 3 شهور.
5. إذا كان صاحب الشأن أو من له حق الإدارة والتوقيع خارج البلاد وأناب وكيله القانوني في تقديم طلب الحصول على الخدمة بالهيئة يجب أن يكون التوكيل الصادر من جهة أجنبية مصدقًا عليه من السفارة أو القنصلية المصرية في الخارج ومودعًا بالشهر العقاري بمصر.
6. يمكنكم الاتصال على مركز الاتصال 19591 أو زيارة مكتب خدمة المواطنين بالمطار.
 - للاستعلام عن صدور قرار الشطب.
 - التأكد من أن رقم الحساب الذي سيتم تحويل التأمين عليه معتمد لدي منظومة الدفع الالكتروني لوزارة المالية.
7. للحصول على شهادة تقييد شطب المنشأة أو الشركة يمكنكم طلب شهادة بيانات بمعروف.
8. بعد شطب بطاقة سجل الوكلاء التجاريين يجب اثبات ذلك لدى الحاسب الآلي للجمرك-جمارك السيارات بمطار القاهرة الدولي.
9. شطب القيد في سجل الوكلاء يؤدي الى حظر البطاقة الضريبية وفي حالة استمرار أي نشاط آخر في البطاقة الضريبية (غير الوكلاء التجاريين) يمكنكم التواصل مع مركز الاتصالات 19591 أو زيارة مكتب خدمة المواطنين بالمطار.
10. لا يجوز إعادة قيد المنشأة/ الشركة إلا بعد صدور قرار الشطب وتسجيله على المنظومة.

11. إذا لم يتم إخطار الهيئة بأي تعديل في بيانات العقد خلال 30 يومًا من تاريخ توثيق عقد التعديل يتم اتخاذ الإجراءات التالية طبقًا للمادة 21 من القانون 1982/120:-

- يسقط حق المنشأة في التأمين.
- تخطر الهيئة المنشأة بسقوط حقها في التأمين بكتاب موسى عليه بعلم الوصول على آخر عنوان لها تم إخطار الهيئة به.
- على المنشأة أن تؤدي تأمينًا مضاعفًا خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطارها بسقوط حقها في التأمين
- في حالة تكرار المخالفة يلغى القيد بقرار من الوزير المختص ويسقط الحق في استرداد التأمين المضاعف ويحق للوكيل استرداد التأمين المضاعف إذا لم يكرر المخالفة.
- 12. المخالفات التي يترتب على وقوع الوكيل فيها صدور حكم أو قرار بإلغاء القيد وسقوط الحق في استرداد التأمين طبقًا للمواد 16-17-18 أو المواد 21-22 من القانون 1982/120.
- 13. إعادة قيد الوكيل المشطوب بقرار من الوزير المختص طبقًا للمواد 22/21 من القانون بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الشطب.

